سعى ومن افاض من عرفة قبل الامام فعليه دم لان النبي عليه
السلام وقف الى آخر النهار وقال من ادرك عرفة بليل فقد ادرك
الحج ومن ترك الوقوف بالمزدلفة فعليه دم لانه ترك الواجب
فان النبي عليه السلام قال من وقف معنا هذا الموقف وصلى
معنا هذه الصلوة وكان وقف قبل ذلك بعرفة فقد تم
حجه علق به تمام الحج ومن ترك رمي الجمار في الايام كلها او
رمي يوم واحد فعليه دم وكذا لو ترك رمي جمرة العقبة
يوم النحر لانه وظيفة يوم النحر وان ترك رمي جمرة
من الجمار الثلاث يوما من الايام الثلاثة فعليه صدقة لان ترك
وظيفة اليوم يوجب الدم فادونه يوجب الصدقة ومن اخر
الحلق حتى مضت ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله
عنه لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم معطوفا
على تحلوا بدون فاختص بايام النحر والتاخير عنه محظور و
عندهما لا يجب لتاخره للتسك دم لما روي عن النبي عليه السلام
انه سئل عمن حلق قبل ان يذبح فقال افعل ولا حرج فما سئل عن
شيء يومئذ الا قال افعل ولا حرج وكذا اذا اخر طواف
الزيارة عن ايام النحر فعليه دم عند ابي حنيفة رضي الله عنه
فصل واذا قتل المحرم صيدا اوددل عليه من قتله فعليه
الجزاء لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم

من النعم عن بكر بن عبد الله المزني رحمه الله قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وقال ابن عباس رضي الله عنهما على الدال الجزاء
والعامد والناسي والمبتدي والعايد فيه سواء العموم قوله
تعالى ومن قتله منكم متعمدا في معناه لانه مختلف المحل والجزاء
عند ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله عنهما قيمة الصيد في
المكان الذي هو قتله فيه او في اقرب المواضع منه يقومه ذوا
عدل ثم هو مخير في القيمة ان شاء ابتاع بها هديا فذبحه ان
بلغ هديا او اشترى بقيمته طعاما فتصدق على كل مسكين نصف
صاع او يصوم بقدر طعام كل مسكين يوما لقوله تعالى
يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة ولهذا لا يجوز الهدي
الا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما
يعني عدل الطعام صياما فان فضل من الطعام اقل من نصف
صاع فهو مخير ان شاء اطعم وان شاء صام عنه يوما لان الصوم
لا يتجزى وقال محمد رحمه الله يجب في الصيد النظير فيالة
نظير في الظبي شاة وفي الضبع شاة وفي الارنب عناق
وفي اليربوع جفرة لان الله تعالى
امرنا بالمثل ولهما ان مثل الحيوان قيمته قال الله تعالى فجزاء
مثل ما قتل من النعم قال فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم
في تلافي الحيوان القيمة مفهومة من اسم المثل عند هذا ومن